

وسائل الشيعة

[194] 11 - باب ان الزكاة لا تجب في الغلات الا مرة واحدة وان بقيت ألف عام الا أن

تباع بنقد ويحول على ثمنها الحول فتجب [11816] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة وعبيد بن زرارة جميعا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أيما رجل كان له حرث أو ثمرة (1) فصدقها فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده إلا أن يحول (2) مالا، فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه وإلا فلا شيء عليه وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه، فإنما عليه فيها صدقة العشر فإذا أداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحول له مالا ويحول عليه الحول وهو عنده. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3). 12 - باب وجوب زكاة الغلات عند ادراكها وأنه لا يشترط فيها الحول، ويكفي الخرص في معرفة النصاب [11817] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال: سألته عن الزكاة في الحنطة

الباب 11 فيه حديث واحد 1 - الكافي 3: 515 / 1. (1) في المصدر: ثمرة. (2) في المصدرين: يحوله. (3) التهذيب 4: 40 / 102. الباب 12 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 523 / 4، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 52 من ابواب المستحقين للزكاة. (*)